[362] المشترك على سبيل القطع بحيث يفيد المطلوب وثانيا منع دلالتها أما أولا فلان الظاهر من الاجتماع هو التجامع الارادي لا محض حصول الموافقة إتفاقا فلا يثبت حجية جميع الاجماعات إذ لا يتوقف تحقق الاجماع على إجتماع آرائهم على سبيل إطلاع كل منهم على رأي الآخر وإختياره موافقة الآخر وتتميمه بالاجماع المركب أو بعدم القول بالفصل دور وهذا واضح إلا أن يقال مرادهم إثبات الحجية في الجملة لا مطلقا وبه يبطل السلب الكلي الذي يدعيه الخصم وثالثا أن لام الخطأ جنسية لما حققناه سابقا في محله من أنها حقيقة فيه ومقتضاه عدم جواز إجتماعهم على جنس الخطأ وهو قد يحصل بأن يختار كل واحد من الامة خطأ غير خطأ الآخر وذلك يوجب عصمتهم ولا يقولون به فهذا من أدلة الشيعة على القول بوجوب وجود الامام المعصوم عليه السلام والعجب من المخالفين حيث قالوا بمقتضاه من حيث لا يشعرون نقله المحقق البهائي رحمه ا عن صاحب المحصول وهو نسبة فيه إلى أكثرهم وسيجئ في مسألة تعاكس شطري الاجماع الكلام في ذلك نعم يمكن توجيه الدلالة على القول بجنسية اللام بأن يقال يفهم إتحاد الفرد من لفظ الاجتماع لا من لفظ الخطأ فيكون المراد لا يجتمع أمتي على جنس الخطأ بأن يختاروا فردا منها كالزنا مثلا فما اجتمعوا عليه فهو صواب وهو تقييد بلا دليل نعم يتم ذلك لو جعل اللام للعهد الذهني فيصير من باب النكرة المنفية مفيدا للعموم لكنه أيضا معنى مجازي للفظ وأيضا الظاهر من اللفظ سيما على القول بكون الاجتماع بمعنى التجامع الارادي ان إجتماع الامة (لا يحصل) على ما خطأيته ثابتة قبل الاجتماع فالغرض نفي إجتماع الامة على ما هو خطأ لا أن ما إجتمعوا عليه يعلم أنه ليس بخطأ وظاهر الاول أن المعتبر في الخطأ كون خطأيته ثابتة قبل الاجتماع فالغرض نفي إجتماع الامة على ما هو خطأ عندهم لا أن ما إجتمعوا عليه يكشف عن أنه صواب و ليس بخطأ وإن قلنا بكون الالفاظ اسامي للماهيات النفس الامرية والحاصل أن هذه الرواية وما في معناها ظاهرة في مذهب الامامية من لزوم معصوم في كل زمان ويؤيده أيضا ما رووه من قوله صلى ا عليه وآله لا يزال طائفة من أمتي على الحق حتى يقوم الساعة وهو أيضا يشعر بأن نفيه صلى ا عليه وآله إجتماعهم على الخطأ إنما هو لاجل أنه لا بد أن يكون طائفة من أمته صلى ا عليه وآله على الحق كما نبه عليه بعض المحققين قال وهو ما يقوله أصحابنا من وجوب دخول المعصوم عليه السلام في الاجماع حتى يكون حجة فيلزم المخالفين أن يقولوا بأن حجية الاجماع إنما هو من أجل ذلك كما يقوله أصحابنا لا لانه إجماع من حيث أنه إجماع وأما قوله صلى ا عليه وآله لم يكن ا ليجمع أمتي على خطأ فمع ما فيه من أكثر ما مر من القدح في السند والدلالة أن ظاهرها مقبول

عندنا ولا يصدر مثل هذا القبيح عن ا تعالى _____